غَزْوَان، عن أبي حَازِم، عن أبي هريرةَ: أنّ رجلاً أتىٰ النَّبيَّ ﷺ، فبَعَثَ إلى نسائهِ فقُلْنَ: ما معَنَا إلّا الماءُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «من يَضُمُّ ـ أو يُضِيْفُ ـ هٰذا؟». فقال رجلٌ مِنَ الأَنْصَار: أنَا. فَانْطَلَقَ بهِ إلى امْرَأَتِهِ، فقال: أكْرِمِي ضيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقالتْ: ما عنْدَنَا إلا قُوْتُ للصّبْيَان! فقال: هيِّئِي طَعَامَكِ، وأصْلِحِي سِرَاجَكِ، ونَوِّمِي صِبْيَانَكِ إذا أرَادُوا عشاءً، فهيَّأتْ وأصْلَحَتْ سِرَاجَهَا، ونوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثمَّ قامَتْ كأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فأطْفَأَتْهُ، وجعلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، وباتَا طاوِيَين، فلمَّا أصبحَ غَدَا إلى رسوله اللَّهِ ﷺ، فقال ﷺ: «لقد ضَحِكَ اللَّهُ ـ أو: عَجِبَ ـ من فَعَالِكُمَا؟». وأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] [الحشر: ٩].

٣١١ ـ باب جائزة الضيف

٧٤١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسفَ قال: حدَّثني اللّيثُ قال: حدَّثني سعيدٌ المقبريّ، عن أبي شُرَيح العَدَويّ قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حينَ تكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «من كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فليُكْرِمْ جَارَهُ، ومن كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قال: ومَا جَائِزَتُهُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «يَوْمٌ ولَيْلَةٌ؛ والضّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّام، فما كَانَ ورَاءَ ذلِكَ فهو صَدَقةٌ عليه، ومن كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيصْمُتْ»[2].

٣١٢ ـ باب الضيافة ثلاثة أيام

٧٤٢ ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدِ قال: حدَّثني يحيىٰ ـ هو: ابْنُ أبي كثير ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨ و٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤)، والترمذي (٣٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩١ و٦١٣٥ و٦٤٧٥)، ومسلم (٤٨ و٤٨/ ١٤ من كتاب اللقطة وكذلك ١٥٤٨)، والترمذي (١٩٦٧ ـ ١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢).

رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كانَ بعدَ ذَلِكَ فهُوَ صَدَقَةٌ»[(١)].

٣١٣ ـ باب لا يُقيم عنده حتى يُحْرِجَه

٧٤٣ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي شُرَيح الكَعْبِيّ: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ، ومن كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ: يَوْمٌ وليلةٌ، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيّامٍ، فمَا بعدَ ذلكَ فهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ»[(٢)].

٣١٤ ـ باب إذا أصبح بِفنائه

٧٤٤ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن المِقْدَام؛ أبي كريمة الشّامي[(٣)] قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ليلةُ الضَّيْفِ حقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِم، فمن أصبَحَ بفَنَائِهِ فهو دَيْنٌ عليه ـ إن شاء ـ فإن شاءَ اقتضَاهُ، وإن شاء تَرَكَهُ»[(٤)].

٣١٥ ـ باب إذا أصبح الضيف محروماً

٧٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني اللّيثُ، عن يزيد بن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٩) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٤١).

(٣) وقع في الأصول والشرح «السامي»، وهو الشامي كما في «الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٦٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ١٣٠) ا.هـ وهي كنية الصحابي الجليل المقدام بن معد يكرب الزبيدي رضي الله عنه ـ ا.هـ الأسامي والكنى (١/ ١٠٤)

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٧)، وابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٣) والطيالسي في مسنده (١٥٧) وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٢) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.